

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦١٢ لسنة ٦١ ق.ع

بجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُرد أقدمية الأستاذ / محمد سيد أحمد عبد الحافظ - في وظيفة معاون نيابة إدارية (فقط) إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٥ - وفقاً لدرجاته وتقديره، على أن يكون لاحقاً للأستاذة / شريهان عبد العظيم توفيق أحمد حمدان، وسابقاً على الأستاذ / أحمد عبد الرحيم جامع هاشم الرفاعي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى